

حزب الشورى والاستقلال
الكتابة العامة
المقر المركزي
الدار البيضاء

مقترحات حول التعديل
الدستوري الشامل

مدخل

1- استهلالا يلاحظ حزب الشورى والاستقلال، أن الملك الراحل محمد الخامس طيب الله مثواه هو من دشن مستلزمات بناء دولة ما بعد الاستقلال، وذلك بتشكيل معهد لإصدار وثيقة القيم الدينية والسياسية والدستورية، وبمهمة التأويل الدستوري، انطلاقا من توجه مضبوط يمتلك مقومات بناء دولة المغرب في بداية عهد الاستقلال، فالملك في هذه المرحلة، انتصب بصفته مرجعا دستوريا، فوق باقي المرجعيات الأخرى.

ولقد مهد بذلك، لتأسيس حياة دستورية يمكن تحديد ماهيتها، في تثبيت، وترسيخ أركان الشرعية وامتدادها.

ولقد طورها المرحوم الحسن الثاني تغمد الله برحمته.

ولا فائدة، من الوقوف عند العهدين، وقد أهدرت أزيد من ثلاثة عقود بين الشرعية ونزعة الاختيار الثوري، تجلت سلبياته في تجارب دول شقيقة، ترتبط معهم، بلغة وتاريخ، وجغرافية ودين ولقد تميزت مرحلة الحسن الثاني، بمواجهات قاسية الملامح، أجازت له أن يتحول إلى صيغة عبقرية هذه الأمة.

ولقد تفرد عهد الملك الشاب محمد السادس بمراجعات وتأسيسات، ميزته بصفة التجديد والابتكار.

ومصدر المشروعية، في عهد الملوك الثلاثة، نابع من البيعة، ومن صفة إمارة المؤمنين.

فالملكية الحاكمة والمواطنة دبرت شؤون المملكة بمبدأ الشورى، وبالآية الكريمة " وشاورهم في الأمر " وهو أمر إلهي، يعلو على أي قانون وضعي مهما ارتقى الاجتهاد فيه.

كما أن " الآية تستبعد وتقصي اجتهاد بعض فقهاء الدستور في المغرب، من أن لفظ الشورى غير ملزم.

وأن الذاكرة الوطنية، لا تزال تتذكر في أول خطاب للعرش مباشرة بعد رجوعه من منفاه. حيث ورد فيه ما محتواه: " أن هدفنا الأول، هو تأسيس حكومة مغربية مسؤولة ومن مهامها خلق مؤسسات، منبثقة، من انتخابات حرة

ترتكز على مبدأ فصل السلط، وفي إطار ملكية دستورية، تعترف للمغاربة، على اختلاف دياناتهم بحقوق المواطن، وممارسة الحريات العامة والنقابية.

ومن هذا الخطاب تتجلى، أن المرحوم محمد الخامس، كان يتوق إلى ملكية دستورية عندما تتوفر الشروط الضرورية لها.

والراحل الحسن الثاني، قد أصدر خمسة دساتير ما بين 1962 إلى دستور 1996، والذي يطبق في المغرب لحد الآن ولاستبعاد صفة الدستور الممنوح، عرضت هذه الدساتير على الاستفتاء الشعبي على أنها مجرد مشاريع، فصادق الشعب عليها كما ورد في تقرير اللجنة الوطنية للإحصاء.

فالقضية الدستورية، عند المغفور له الحسن الثاني، اعتمدت الأعراف والتقاليد وبارتكازه البين، على قواعد الشرع وأحكامه، مع بداية انفتاح، وذلك باستعادة تقنيات دستورية مع استبعاد أي اجتهاد لا يستند على قواعد نظام الحكم في الإسلام بتقنين يستلزم في هذه المرحلة حضور الاجتهاد الديني للمجلس العلمي الأعلى ما دام هو المرجع في المملكة ولمفهوم إمارة المؤمنين، فضلا عن أركان البيعة والتي يستحسن أن تتلاءم في بساطتها، مع بساطة ما ساد في فجر الإسلام.

والبيعة في المغرب، قد اعتمدها محكمة العدل الدولية بلاهاي، في قضية الصحراء المغربية بالنسبة للمنطقة الجنوبية للمملكة وكذلك انعكست في بيعة وادي الذهب لسنة 1971، وبذلك توطدت جذورها، وذلك بدرئها للفتنة.

وفي هذا السياق، فإن الفصل 19 في دستوري 1992 و 1996، استقر الاجتهاد الفقهي في المغرب، على أنه مطابق لقواعد الشرع خلافا لما راج في اجتهاد حزبي، لما هو ديني، وهو من اختصاص أمير المؤمنين، وما هو من صميم مسؤولية رئيس الحكومة (بدلا عن تسمية الوزير الأول لعدم تمثلها لهذه المرحلة) وهو اجتهاد لا يخلو من التفاف للحد من اختصاصات أمير المؤمنين وما سيرتب من آثار سلبية.

ومن مزايا الاجتهادات الملكية، قبل الخطاب الهام للتاسع من مارس الأخير هو المتحصن بمؤسسات موازية، ونرى أنها في حاجة إلى مراجعة وتوسيع، حتى تتحول هياكل استشارية إلى مؤسسات تقريرية. كما أنه لامراء،

في أن مطالب الشباب مادامت سلمية، وفي إطار الانفراج السائد، تستلزم الإنصات لها ومدّها بالتوجيه والترشيد والنصيحة وحقائق أمجاد تاريخ المغرب بماضيه وتراثه.

يعتبر حزب الشورى والاستقلال أن أية خطوة في اتجاه الدسترة سواء تعلق الأمر بوضع دستور جديد أو إجراء مراجعة أو تعديل تستدعي توفير المناخ الملائم لهذه الدسترة عبر منح الطابع المؤسسي لمساعي الإصلاح الشامل وضبط آليات إعادة بناء الثقة بين المواطن ومختلف السلطات التي لن تنسم بنجاحة الشرعية ما لم تحظ بالمصادقية والاستقلالية، وهو ورش كبير لا يقتصر على اجتهادات الفقه الدستوري بل يتعداه ليشمل عمل كافة الفرقاء في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية، حيث أن أداء كل هذه الفعاليات يمكن أن يؤثر إيجاباً أو سلباً على منطلق الإصلاح.

ولاشك أن ثقافة الدسترة بالمغرب كانت دوماً محط جدل ونقاش، وطغى عليها الهاجس السياسي والحسابات الظرفية بالرغم من أن التطلع إلى الدسترة كان قويا لدى المغاربة قبل حقبة الحماية وأصبح مطلباً رئيسياً بعد الاستقلال وما صاحبه من تجاذبات وحرّك سياسي واجتماعي إشكالي حال دون توفير المناخ الملائم للدسترة، فتعاملت الطبقة السياسية مع الدساتير الموضوعية على أساس أنها كابحة لمطامحها، وعض أن يكون المجهود الدستوري حافزاً أساسياً لإرساء بنيات الاستقرار والاستمرارية، فإنه تحول إلى ورقة ضغط يشهرها هذا الطرف أو ذاك لانتزاع مكاسب أو امتيازات، وهو وضع طبع السلم الاجتماعي بالكثير من الهشاشة، إلى درجة كاد فيها طرح مراجعة الدستور أو تعديله يدخل في إطار المحرمات والطابوهات والخطوط الحمراء بفعل قانون غير مكتوب لم تعد معه الطبقة السياسية والحزبية تجرؤ على خوض أي نقاش دستوري، وارتبط وجودها من عدمه بمدى التزامها بسلوك لا يدرج الدسترة ضمن البرامج الحزبية وفي أحسن الأحوال يرغم الهيئات الحزبية على تأجيل المطلب الدستوري إلى أجل غير مسمى، وهو ما أسفر عن ارتباك واضح في تحديد الأولويات وطغيان بعضها على بعض في اتجاه إلغاء المطالب واعتبارها غير ذات جدوى.

كانت هذه هي السمة الطاغية على العهود المغربية السابقة التي لم تتوفر لها مناخات الثقة وعاشت في ظل دساتير كانت في أمس الحاجة إلى توافق وطني عريض

واليوم، ولأول مرة في تاريخ المغرب الحديث توفر للاجتهد الدستوري مناخ ملائم تأسس منذ أكثر من عشر سنوات على إجراءات إصلاحية عميقة عززت من نسيج مجتمع تواق لإعادة البناء، وذلك عبر المبادرات الرائدة التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس والتي حرصت على إرساء المصالحة الوطنية على قواعد متينة، من خلال الفتح التاريخي المتمثل في تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة التي تعد التوصيات التي خرجت بها في حد ذاتها دستوراً قوياً للبلاد وميثاقاً سياسياً وحقوقياً متقدماً، لو نجحنا في أجرأته لكان واقعنا السياسي اليوم يضاهي واقع الديمقراطيات العريقة في العالم.

وقد تعزز مناخ الإصلاح بمدونة الأسرة التي تسامت بقوانين الأحوال الشخصية وشذبتها من كل الشوائب وحسنت الجدل حول مقاربة النوع عبر تمكين المرأة المغربية من كل أدوات الإسهام والمشاركة والمواطنة الكاملة.

وخلال هذا العهد تم تدعيم دور المجتمع المدني الذي كان الحلقة الضائعة في الفترات السابقة، فأصبح فاعلاً جديداً على الساحة أوكلت إليه مهمة نشر الوعي بالمواطنة الفاعلة وليس المواطنة السلبية أو اللامبالية، مما أهل المجتمع المدني لاستكمال الدور التأسيسي الموكول دستورياً للأحزاب وقد أصبح للإصلاح معناه الكامل في تثبيت دعائم الحراك الاجتماعي عبر وضع مشروع الجهوية المتقدمة التي تضمن خارج أهدافها التنظيمية تمكين النخب المحلية من الإسهام الفعلي في المجهود الوطني، خصوصاً بعد أن أعلن جلالة الملك محمد السادس أن الجهوية ستكون منبثقة من الإرادة الشعبية المباشرة التي سيعبر عنها باستفتاء دستوري.

وفي سياق دعم النسيج الوطني في إطار الوئام التاريخي والثقافي والروحي، جاء خطاب أجدير الذي أكد فيه جلالة الملك محمد السادس أن الأمازيغية ملك لجميع المغاربة، بمثابة تصحيح لاختلالات ثقافية وخطوة رائدة على درب الاستثمار في التعددية والتنوع الثقافي الذي يعد مصدر غنى وإثراء للهوية المغربية المتميزة، وما التكريس الدستوري المرتقب للرافد الأمازيغي

سوى إحقاق للحق وقفزة نوعية في مجال تقوية الوحدة الوطنية في إطار ثقافة مغربية واحدة ذات فروع متعددة.

وإن تنزيل هذه التدابير والمبادرات على أرض الواقع سيجعل من المنظومة الديمقراطية المغربية نموذجا للنضج السياسي المتقدم خصوصا إذا تم دعمه بميثاق اجتماعي وتديبيري قائم على الإنصاف والتخليق وربط السلطة بالمسؤولية ونبذ نهج الإفلات من العقاب ومحاربة كل الظواهر التي من شأنها أن تضعف مصداقية المؤسسات أو تنسف مناخ الثقة الضروري لمباشرة أي إصلاح في العمق أساسه الحكامة الجيدة لمؤسسات منبثقة عن الشرعية الشعبية ومؤطرة بدستور نابع من صناديق الاقتراع الحر النزيه.

ومن الأكد أن المرتكزات السبعة الأساسية التي جاءت في مضامين الخطاب الملكي ليوم 9 مارس تشكل في نظرنا إطارا متقدما للنقاش الوطني حول التعديل الدستوري الشامل انطلاقا من الثوابت الوطنية الراسخة ومعززا بقبالية مواكبة المستجدات ومطابقة التطلعات لضرورات الترشيح وإعادة الهيكلة والتصحيح المستمر وجرأة الطرح والجدية في التنفيذ.

لذا لا بد لنا هنا من أن نثمن المبادرة غير المسبوقة في تغليب السيادة الشعبية في صياغة الدستور انطلاقا من النهج الملكي التشاوري والتشاركي الذي أروض الاجتهاد الفقهي لصياغة الوثيقة القانونية الأولى للبلاد لتلاقح أفكار واقتراحات كافة القوى الحية بما فيها الفعاليات الحزبية والنقابية والشبابية والجمعوية.



مقترحات

مقترحات

1- يعتبر حزب الشورى والإستقلال الخروج من الجدل العقيم حول الفصل 19 من الدستور والذي جعل منه يحتمل قراءات متعددة لنص واضح ومكتمل، فسلطات الملك لا تتعارض في نظرنا مع باقي السلط الأخرى السائرة في طريق الإقرار الدستوري بفصل السلط لذا فمن المنطقي في نظرنا الحفاظ على مقومات الفصل 19 التي تخول الملك صفة أمير المؤمنين الممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وحامي حمى الدين والساھر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحریات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

ومن المستحب أن يضاف إلى الفصل 19 وما يليه من فصول في الباب الثاني حول الملكية التنصيص الصريح على التحكيم الملكي مع مأسسة هذا الدور الذي يخول للملك سلطة الفصل في المنازعات التي يمكن أن تعترى العلاقات بين مختلف السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية المتمتعة باستقلاليتها المضمونة من قبل النص الدستوري ولذا يقترح الحزب دسترة التحكيم الملكي لا سيما في المنازعات الكبرى التي قد تقع بين أكثر من مؤسسة عمومية وبين الفاعلين السياسيين .

وعوض التنصيص على " الملكية البرلمانية" نقترح التنصيص على "الملكية المواطنة".

2 - يقترح الحزب الإبقاء على أن الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية ويجب أن تحدد صلاحياته الدستورية على هذا النحو.

3- ستكون نقطة القوة في الدستور المعدل التنصيص الواضح الصريح على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والاحتفاظ بكل ما جاء فيها في مجال صيانة حقوق الأفراد والجماعات وحماية منظومة الحريات.

4- كما ينبغي التنصيص على أن النهج الديمقراطي خيار لا رجعة فيه لا يمكن نسخه أو تعديله أو التقليل من نطاق الحريات المكفولة للأفراد في التعبير والتنقل والانتماء السياسي مهما كانت الظروف.

5- التتصيص الواضح على فصل السلط واستقلاليتها ووضع ترسانة من الإجراءات لمعاقبة كل جهة تسعى إلى تداخل سلطها مع سلط أخرى.

6- التتصيص الصريح على الجهة في إطارها الدستوري الواضح وتكريس الطابع الدستوري للجهوية المتقدمة المنبثقة من الإرادة الشعبية عبر التتصيص على انتخاب المجالس الجهوية بالاقتراع العام المباشر، وضمان استقلالية هذه المجالس والتتصيص على مبدأي التضامن والتوازن بين الجهات في إطار المجهود الإنمائي الوطني العام ولذا يقترح الحزب تنفيذاً لمبدأ دسترة الجهة تفادي تحديد عدد الجهات في الدستور .

7- الإقرار بسمو القوانين الدولية على القوانين الوطنية و التعهد باحترام التزامات المغرب الدولية في مجال صيانة حقوق الأفراد والجماعات وضمان الحريات وتجريم التعذيب والشطط في استعمال السلطة.

8- التتصيص على المفهوم الجديد للسلطة وضمان الممارسة الفعلية للحقوق والحريات وردع أي تجاوز سلطوي مهما كانت وظيفة ورتبة المخول لهم ممارسة صلاحيات السلطة.

9- التتصيص الصريح على تخليق الحياة العامة وضمان استقلال المنظمات والهيئات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان ومحاربة الفساد الإداري، وتقديم دعم وازن من المال العمومي للهيئات المستقلة ذات المصادقية والجدية ، وحث الجهاز التنفيذي والوزارات ذات الاختصاص على الاستئناس بتقاريرها ومتابعة الملفات ومعالجتها في إطار المقتضيات القانونية.

10- التتصيص على استقلالية القضاء وضمانات المحاكمة العادلة والإقرار بسمو القانون على ما عداه من سلط وعلى كون المغاربة سواسية أمام القانون، ونبذ هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

11- التتصيص على تعزيز مؤسسة الوزير الأول وتمتعها بصلاحيات تنفيذية واسعة تؤهلها لأخذ زمام المبادرة وترجمة البرامج السياسية على أرض الواقع، مع الالتزام باحترام المنهجية الديمقراطية في اختيار الوزير الأول واحترام مبدأ الانسجام الحكومي بناء على وحدة البرامج والمشارب. كما ينبغي التتصيص على صفة " رئيس الحكومة" عوض " الوزير الأول " .

12- يقترح الحزب منح رئيس الحكومة حق إقتراح أسماء مدراء الأمن الوطني وجهاز مراقبة التراب الوطني والمخابرات العسكرية ومدراء المؤسسات العمومية كما يقترح على جلالاته أسماء العمال والولاة ويعينهم جلالة الملك بظهير.

13- أهمية التنصيب على مبدأ دسترة المجلس الوزاري مع العمل على تحديد أجال إنعقاده بمقتضى قانون تنظيمي ويجب النص على أن الملك يترأس المجلس الوزاري ويمكن أن يفوض أمر ذلك للوزير الأول.

14- التنصيب على التعددية الحزبية ونبذ الحزب الوحيد، والإقرار بحياد الإدارة والحرص على استقلالية القرار الحزبي عن القرار السلطوي.

15- التنصيب على مشاركة المرأة في كل مجالات الحياة العامة بدون استثناء وتجريم كافة أنواع التمييز والإقصاء ضدها ودعم إسهامها في المجال السياسي وصياغة القرار، مع أجرأة كل القوانين والمساطر التي تصون كرامتها من أي تجاوزات سواء في محيطها العائلي أو في محيط العمل أو في الفضاء العام.

16- التنصيب الصريح على تجريم المساس بالوحدة الترابية للمملكة أو الترويح بالقول والكتابة والفعل أو بأي شكل من الأشكال للانفصال وتجزئة البلاد، كما ينبغي التنصيب على معاقبة كل من أهان رموز البلاد من قبيل إحراق العلم الوطني أو تدميره أو الإساءة إليه بأية طريقة من الطرق.

17- التنصيب على هيكلة جديدة لمجلس المستشارين تحول دون إعادة إنتاج أشغال مجلس النواب مما يعرقل عمل الجهاز التنفيذي، مع حذف بعض الاختصاصات التي ينبغي أن تظل محصورة على الغرفة الأولى، وتحويل الغرفة الثانية إلى "مجلس للحكام" والتقليص من المقاعد المخصصة لمجلس المستشارين مع ضمان تمثيلية محلية متوازنة تحول دون وصول الأعيان دون غيرهم إلى المؤسسة التشريعية.

18- التنصيب على أن حالة الاستثناء وما تقتضيه من إلغاء المؤسسات الدستورية في حالة واحدة فقط تتمثل في تعرض الأمن والاستقرار لتهديد خارجي يفرض حالة الحرب على البلاد ومنع إعلان حالة الاستثناء لأسباب سياسية أو اجتماعية داخلية.

وقد حرصنا على إثارة مقتضيات هذه المادة علما أننا واثقون بأن المغرب قد قطع مع هذا النوع من الإجراءات التي كانت تتخذ في ظل ظروف المنازعة على السلطة وتهدف إلى الحد من عمل المؤسسات وعلى رأسها المؤسسة التشريعية. لذا فإن اللجوء إلى إعلان حالة الاستثناء في تاريخ المغرب الحديث كان يتم بهدف تقليص الحريات العامة، وهو ما نعتقد أن مغرب محمد السادس قد تجاوزه نظرا لإيمانه العميق بأن الديمقراطية خيار لا رجعة فيه.

وما مقترحنا إلا خطوة نحو توفير ضمانات دستورية لممارسة العمل السياسي بدون تضيق أو نهج إقصائي.

19- العمل على تعزيز نظام مراقبة دستورية القوانين من خلال تبسيط شروط ممارسة هذه الرقابة بتخفيض النصاب المطلوب في الدستور الحالي في ربع أعضاء مجلس النواب أي ثمانين نائبا برلمانيا الى مستوى يسمح بتحقيق أعلى نسب المرونة ومن جهة أخرى يقترح الحزب في نفس السياق الاعتراف للمواطن العادي بالحق في ممارسة دعوى دستورية القوانين حماية لأحكامه من أية إنتهاكات محتملة التي يمكن أن تقترف بمقتضى القوانين من طرف السلطة التشريعية أو بمقتضى نصوص تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية وذلك على غرار ما ينص عليه دستور الولايات المتحدة والنمسا وغيرهما من التجارب الدستورية المقارنة .

20- كما يقترح الحزب تعزيزا للممارسة الدستورية السليمة ببلادنا ربط إصدار القوانين التنظيمية بأجال محددة ويستحسن أن يتم ذلك في إطار الديباجة العامة للدستور.

21- كما يشدد الحزب على أهمية التنصيص على توسيع الصلاحيات التشريعية للغرفة الأولى تجاوزا لضيق ما منح لها من إختصاصات منذ دستور 1962 الى 1996 بإضافة الى صلاحياته.

- المصادقة على المعاهدات والأوفاق الدولية .
- توسيع مجال التشريع بصفة عامة .

22- يقترح الحزب إلغاء المحكمة العليا المخصصة لمحاكمة الوزراء عن الجرائم التي يرتكبوها أثناء مزاولة مهامهم، ومن شأن هذا الاقتراح أن يحقق العديد من الأهداف لا سيما تقادي دسترة مبدأ الافلات من العقاب.


ومن جهة أخرى تحقيقاً لمبدأ وحدة القضاء ببلادنا وتفادي تكريس القضاء الاستثنائي وتوخياً لتفعيل مبدأ مساواة المواطنين أمام العدالة.

23- يقترح الحزب أيضا إعادة النظر في المجلس الدستوري من خلال :
- تغيير التسمية من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية.
- توسيع صلاحيات المجلس الدستوري ليشمل علاوة على الإختصاصات الأخرى الموكولة إليه إختصاص تفسير أحكام الدستور موضوع النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

24- دسترة مبدأ إخضاع المؤسسات العمومية والعمال والولاية لسلطة رئيس الحكومة.

25- يقترح الحزب بأن ينص الدستور على حق الملك في تعيين رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

أحمد بلغازي
الكاتب العام بالنيابة
الناطق الرسمي باسم الحزب



الكاتب العام
لحزب الشورى و الإستقلال بالنيابة

أحمد بلغازي